وكذا اذا انقضى الطعام المحمول باكل او بيع ونحوه فاراد صاحبه ان يوجر من الاكل والبيع واراد
المكري تخفيفه فانه يرجع في جميع ذلك الى العرف وهو كقول المدونة واذا انقضت زاملة
الحاج وبعد نا فاراد ان تمسكها وابى الجمال حمل على ما يتعارفه الناس وقال غيره فان لم تكن
سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الى تمام غاية الكراء ابو الحسن وقول الغير تفسير ولو
زاد الوزن الاول المشترط بنقص لم يلزم غير الوزن الاول المشترط قاله سحنون ص كنزع الطيلسان
قايلة ش يعني ان من استاجر ثوبا للبس فانه يلزمه ان ينزعه في اوقات نزعه عادة كالليل والقايلة
وتقدم ص وهو للقايلة فان اختلف العرف في اللبس فلا بد من بيان وقت نزعه او دوام لبسه قال ابن
عبد السلام ومما يرجع فيه للعرف في هذا الباب في المكان كما يرجع اليه هنا في الزمان ما قاله
بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب
وقد عرف ذلك كالنيل فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها ولو كان يخاض في الخايض
فاعترضه ما لم يعلموا به فحمل المتاع على رب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك ان كان
النهر تشويا يحمل في الامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون
كالنهر الدايم هـ ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى وقال ابن عرفة انظر هذا الاصل
مع زيادة وزن حمل الدابة بالطين بعد هل بينهما تعارض ص وهو امين فلا ضمان ش يعني ان
من استاجر شيئا فادعى ضياعه او تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه امين على الامر سواء كان مما
يغاب عليه ام لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه اولمن تولى العين الموجرة وكل منهما
شامل للموجر كالراعي والمستاجر كمكتري الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقد
ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف
غير المتهم ما فرط ص ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت ش يعني ان الضمان ساقط
عنه ولو اشترط عليه ان لم يات بسمة ما هلك منها ضمن فانه لا يضمن وان لم يات بذلك فهو
مبالغة في عدم الضمان لكن ربما اوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع انه باطل لانه شرط مناف
لمقتضى العقد فله اجرة المثل وسواء زادت على التسمية او نقصت قاله ابن القاسم وانما
يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضاء العمل
كما يدل عليه ما ذكره ح عن الارشاد فاسقاطه في اثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله ص او عثر
بدهن او طعام او بآنية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ش هذا عطف على شرط
فهو في حيز المبالغة او على مقدر وتقديره وهو امين ان ادعى التلف او عثر الخ والمعنى
ان من واجر شخصا لحمل دهن او طعام على ظهره او دابته فعثر هو او الدابة او انقطع الحبل
فتلف متاعه فان المكري لا يضمن من ذلك شيئا اذا لم يتعد او غر من ضعف حبل ونحوه واشار
بقوله ولم يتعد ص بفعل الى الغرر بالقول لا اثر له مثاله ان يأتي بشقة لخياط فيقول له
هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم انها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي واما
ان قال له ان كانت تكفي فقصلها فقال له تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله
ايضا ان يقول لك الصيرفي في درهم رايته انه طيب وفي المسئلة خلاف ثالثها ان كان باجرة
ضمن والا فلا وراجعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرر القولي
ومن علم ذلك عوقب واخرج من السوق ومثال الغرر الفعلي ان يربط بحبل رث او مشيه
بها في موضع يعثر فيه وتقدم ص وهو ولم يتعد انه ان تعدى بان اخرج في المشي ضمنها فانه يضمن
وكان له من الاجر بحساب ما سار والحاصل انه حيث ضمن في المحمولات كان له بحساب

ماسار

ما سار وان لم يضمن فله الكراء الا على البلاغ واما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا ص وكحارس
ولو حماميا ش يعني وكذا لا ضمان على حارس ولو كان حماميا فما ضاع من الثياب ولو اخذ على ذلك
اجرا وقوله الحارس ليشمل جميع الحرس كحارس نخل او دار الا ان يتعدى او سواء كان ما يحرسه طعاما او
غيره يغاب عليه ام لا الا ان تظهر منه خيانة قاله في الطرر لزروق التعمري اذا قال له الحارس جل في
انسان يشبهك قد بعثت اليه الثياب وكذلك يضمن اذا اتى انسان لياخذ ثيابا فتركه ظنا منه
انه صاحبها واما الخفراء في الحارات والاسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من انه اذا
ضاع شيء في دار يضمنوه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما افتى به الشيخ عبد
الرحمن الاجهوري ونقله الشيخ كريم الدين ص واجير لصانع ش يعني وكذا لا يضمن الاجير الذي تحت
يد الصانع ما تلف منه لانه امين وظاهره سواء غاب عليه ام لا وعن اشهب في الغسال يكتري
عنه الثياب فيواجر اجيرا يبعثه الى البحر بشيء منها يغسله فيدعي تلفه انه ضامن وقال ابن
بشير هذا اذا واجره على عمل الثياب مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجره يوما او شهرا
او سنة فدفع اليه شيئا يعمله في داره او غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله واجير الخ عطف على حارس
ص وسمسار ش يعني ولا ضمان على سمسار والطواف به الى ايديه ويعلم انه يبيع للناس ولا عهدة
عليه فيما يظهر مما باعه من عيب او استحقاق والتباعة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد
عدم الضمان بالمشهور بالخير ولذلك قال المؤلف ص ان ظهر خيره على الاظهر ش واما
المجاهر فعليهم الضمان باتفاق والسلع عندهم كالصناع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار
ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والا فهو صار كالصانع ص ونوتي غرقت سفينته بفعل
سايغ ش يعني انه لا ضمان على النوتي وهو خادم السفينة كان ربها ام لا اذا غرقت بسبب
فعل سايغ فعله فيها من علاج او موج او ريح واما ان غرقت بفعل غير سايغ فيضمن الاموال والدية
في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم والا قتل بهم وقيل الدية على عاقلته ص لا ان خالف
مرعى شرط ش يعني فانه يضمن لتعديه مثل ان يقول له لا ترعى في الموضع الفلاني فرعى فيه
فيهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي ما لم يكن صبيا ونحوه والا فلا
ضمان لانه امنه على ذلك وقوله لا ان خالف الخ معطوف محذوف اي الا ان يعطف في الجمل
وهو معطوف على مدخول الكاف اي كحارس اي لا راع ان خالف وقوله او صانع معطوف
عليه ايضا ويجوز الرفع فيهما ايضا بالعطف على امين من قوله وهو امين ص او انزى بلا
اذن ش يعني وكذا يضمن اذا انزى على الماشية بغير اذن اهلها فعطبت تحت الفحل
او من الولادة والانزاء اطلاق الفحل على الانثى للحمل وهذا ما لم يكن عرف ان الراعي
ينزي ص او غر بفعل ش لا يغني عنه قوله ولم يتعد لانه لتبين مفهوم شرط او انه اعاده
ليترتب عليه قوله ص فقيمته يوم التلف ش والمعنى انه اذا غر بفعل وتلف فانه
يضمن قيمة الشيء يوم التلف واما ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن فانه يضمن قيمتها
يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله او غر بفعل ص او صانع في مصنوعه لا غيره
ش يعني ان الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخ
له منه اذ لا صنعة له فيه وكذا اذا دفع له شيئا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع
فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا
قال ص ولو محتاجا له عمل ش واما ما لا يحتاج اليه فلا خلاف في عدم الضمان كالعبد الذي
يحتاج الى الاصلاح فيدفع العبد الى الصانع فتضيع التي لا صنعة له فيها ص وان

Copyright © King Saud University